

الدرس 2 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الجنائز | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى في موظنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحور - 00:00:00 ليس فيها قميص ولا عمامة. والحديث بهذا اللفظ هو البخاري. عند البخاري وعند مسلم اخرجه بخاري في صحيحه رحمه الله تعالى ويidel على ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن كفن - 00:00:20

في ثلاثة اثواب بيض اي من قطن ومن كرسف سحورية من مدينة يقاس حول في اليمن. هذه سعودية هي قرية في اليمن نسبت لها هذه الثياب. وهذا يدل على ما ذهب اليه المحققون. الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما كفن - 00:00:40 لم يكن في غير هذه الاثواب. لأن هناك من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في بردة حبرة وهناك من يرى انه كفن في قميص الذي مات فيه. ثم غطى بهذه الثياب. وحديث عائشة هنا حديث صحيح - 00:01:00

وصربيح فهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في هذه الثواب الثلاثة وليس فيها قميص ولا عمامة ان يكون كفن في قميص او كفن في عمامة او كفن في عمامة. النبي صلى الله - 00:01:20

عليه وسلم كفن بهذه ثلاثة اثواب البيض. وعلى هذا نقول السنة للمسلم اذا اذا اذا كفن ان يكتفى بهذه الاثواب الثلاثة كما يفعله الناس الان يأخذون ثلاثة ثواب بيض من قطن ومن كرسف ثم يفون فيها ميتهم. ومعنى - 00:01:40

اثوابا ان الاثواب يوضع بعضها فوق بعض ويجعل بعضها فوق بعض. لفافة على لفافة على لفافه فيليف في هذه اللفائف الثلاث يلف بالباولي ثم بالثانوية ثم بالثالثة. والمكفونون الان يزيدون في ذلك تبان الرجل يوضع تبان. والتبان هو - 00:02:00

اما بي آن يكون كالاحفاظ على الرجل يشد على حقوقه هو التبان والتبان صور صغير السؤال الصغير يكون على قدر الحقوق. وحيث انه لا يمكن تلبيس الصراع يكون هذا التبان يلف يربط ربطة يوضع من تحت الفخذ ويشد في - 00:02:20

الحقوا وكذلك من الفخذ الاخر ويشد في الحقوق. فيقول صورتك صورة التبان السروال الصغير يسمى تبان. اه المرأة يزيد عليها يزيدون فيها الخمار والدرع والحق واللفافة يعني المرأة تكتفى في خمسة اثواب خمار ودرع - 00:02:40

اه ازار وتکفر في لفافتين. هذه خمسة اثواب. الرجل في ثلاث اثواب ويكون في ظلها تبان يلف على حقوقه. جاء ذلك ايضا من حيث محمد ابن سيرين عند البهقي وغيره. في في تكبير الميت وليس هناك شيء بهذا التفصيل - 00:03:00

المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الذي جاء في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث اثواب بيض سحورية فقط واما الزيادة بان آا - 00:03:20

مثلا التجار وما شابه ذلك فجاء من حديث ام سليم من ام سليم في تكفيني في صفة الكفن يکفر الرجل كيف تكتفى المرأة وان المرأة تكتفى في خمسة اثواب منها خمار ودراعه وحقوق ولفواء - 00:03:30

قال رحمه الله تعالى في هذا وحدثني يقول مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى قال لعائشة وهو مريض في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ثلاثة اثواب بيض - 00:03:50

سحولية فقام بکفر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفونني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما

هذا؟ فقال الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة - 00:04:10

اـه هذا الـاـثـرـ الـذـيـ سـاقـهـ مـالـكـ هـوـ مـرـسـلـ فـاـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ لـمـ يـدـرـكـ هـذـهـ القـصـةـ لـمـ يـدـرـكـ هـذـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ سـتـرـ الـمـيـتـ بـكـفـنـ الـوـاجـبـ فـيـ تـكـبـيرـ الـمـيـتـ اـنـ يـسـتـرـ بـدـلـ - 00:04:30
بـثـوـبـ وـاحـدـ هـذـاـ اـقـلـ الـوـجـوبـ هـوـ اـنـ يـعـنـيـ اـقـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ هـوـ اـنـ يـكـفـنـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ مـاتـ بـثـوـبـ وـاحـدـ وـالـكـمالـ فـيـ ذـلـكـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـكـفـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ بـيـضـ سـحـورـيـةـ فـلـوـ كـفـنـهـ فـيـ ثـوـبـنـ جـازـ وـلـوـ كـفـنـهـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ اـيـضاـ - 00:04:50

جـازـ لـكـنـهـ خـالـفـ السـنـةـ فـاـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـمـرـ اـنـ يـكـفـلـ بـثـيـابـ قـدـيمـةـ عـنـهـ بـمـعـنـىـ تـغـسلـ بـالـضـبـطـ ثـمـ يـلـفـ فـيـهاـ يـلـفـ فـيـهاـ لـاـنـهـ لـمـ لـمـهـلـةـ وـهـيـ اـيـ الـارـضـةـ وـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـارـضـ مـنـ هـوـانـ فـهـيـ التـيـ سـتـأـكـلـ ذـلـكـ - 00:05:10

الـكـفـنـ فـالـجـدـيدـ اـحـوـجـ فـالـحـيـ اـحـوـجـ بـالـاـحـوـجـ بـالـجـدـيدـ مـنـ الـمـيـتـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ سـعـةـ وـكـانـ هـنـاكـ يـعـنـيـ اـهـ دـعـمـ حـاجـةـ فـلـاـ شـكـ اـنـ الـمـيـتـ يـكـفـنـ بـكـفـنـ جـدـيدـ وـيـظـهـرـ مـظـهـرـ حـسـنـ اـنـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ كـمـاـ اـنـ قـالـ - 00:05:30

اـنـ النـبـيـ كـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ بـيـضـ سـحـورـيـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـلـاـنـ تـكـرـيمـ الـمـيـتـ بـهـذـاـ كـفـنـ هـوـ الـاـفـضـلـ وـهـوـ السـنـةـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ وـرـوـيـ مـاـ لـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـمـيدـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـاصـاصـ قـالـ اـنـهـ قـالـ الـمـيـتـ يـقـمـصـ - 00:05:50
وـيـؤـزـ وـيـلـفـ بـالـثـوـبـ.ـ الـثـالـثـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ثـوـبـ وـاحـدـ كـفـنـ فـيـهـ كـفـنـ فـيـهـ.ـ هـذـاـ الـاـثـرـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـيـتـ اـذـاـ كـفـنـ يـكـفـنـ بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ.ـ اـنـ يـوـضـعـ فـيـ كـفـنـهـ قـمـيـصـ وـاـزارـ.ـ وـيـقـولـ ثـالـثـ الـلـفـافـةـ.ـ وـلـوـ فـعـلـ ذـلـكـ - 00:06:10

تـقـوـلـ لـهـ اـنـ جـائـزـ لـكـ هـذـاـ لـيـسـ وـالـسـنـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـفـنـ كـفـنـ بـثـلـاثـ ثـوـابـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـامـمـةـ وـلـمـ يـصـحـ اـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ لـوـ كـفـنـ فـيـ قـمـيـصـ اوـ اـنـ كـفـنـ فـيـ بـرـدـةـ حـبـرـةـ لـاـنـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ لـهـ - 00:06:30

بـرـدـةـ اـتـيـ بـهـاـ لـيـكـفـلـ بـهـاـ اـوـتـيـ بـهـاـ اـوـتـيـ بـهـاـ دـفـعـوـهـاـ عـنـهـ وـكـفـنـوـهـ بـثـلـاثـ ثـوـابـ بـيـضـ سـحـورـيـةـ.ـ النـبـيـ اوـتـيـ لـهـ ثـوـبـ الـحـبـرـةـ حـتـىـ
يـكـفـنـ فـيـهـ فـرـدـ ذـلـكـ ثـوـبـ وـاـخـذـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـبـسـ الـقـمـيـصـ ثـمـ نـزـعـ مـنـهـ وـاـخـذـهـ عـبـدـ اللـهـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:06:50
فـلـمـ حـضـرـهـ الـاـجـلـ قـالـ ثـوـبـ لـمـ يـخـتـارـ سـلـمـ لـنـفـسـهـ لـاـخـتـارـهـ.ـ فـاـمـرـ بـالـتـصـدـقـ بـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.ـ فـعـلـ هـذـاـ قـوـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـروـ
هـذـاـ هـوـ اـجـتـهـادـ مـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـاـنـ فـعـلـهـ الـمـسـلـمـ وـفـعـلـ مـثـلـ مـاـ قـالـ مـاـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ - 00:07:10

لـاـ حـرـجـ لـكـ السـنـةـ هـوـ اـنـ يـكـفـنـ الـمـيـتـ ثـلـاثـ ثـوـابـ بـيـضـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ.ـ وـاـنـ كـفـنـ بـقـمـيـصـ وـاـزارـ لـفـافـةـ فـحـصـلـ الـوـاجـبـ وـاـتـيـ بـالـاـمـرـ
الـوـاجـبـ.ـ قـالـ بـاـبـ الـمـشـيـ اـمـاـمـ الـجـنـازـةـ اـيـ مـاـ يـفـعـلـ مـنـ يـتـبـعـ الـجـنـازـةـ.ـ الـجـنـازـةـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـاءـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـتـبـعـهـ رـاـكـبـ - 00:07:30
وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـتـبـعـهـ مـاشـيـ.ـ فـالـرـاـكـبـ لـهـ مـنـزـلـةـ وـالـمـاـشـيـ لـهـ مـنـزـلـةـ.ـ يـقـوـلـ هـنـاـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـاـبـاـ بـكـرـ
وـعـمـرـ كـانـوـاـ يـمـشـوـنـ اـمـاـمـ الـجـنـازـةـ.ـ وـالـخـلـفـاءـ هـلـمـ جـراـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ.ـ وـهـذـاـ - 00:07:50
نـادـيـ اـسـنـادـ مـرـسـلـ اـسـنـادـ مـرـسـلـ وـقـدـ وـصـلـهـ بـعـضـهـمـ كـمـاـ عـنـ اـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـانـ الـجـنـازـةـ لـكـنـ الـمـحـفـوظـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ اـلـاـنـسـانـ
وـلـيـسـ وـلـيـسـ لـصـبـعـ الـمـغـيـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ الـرـاـكـبـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ وـالـمـاـشـيـ حـيـثـ شـاءـ مـنـهـ وـاـسـنـادـ جـيـدـ اـسـنـادـ
جـيـدـ وـاـلـاـ بـالـوـقـفـ - 00:08:10

لـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـ مـرـفـوـعـ صـحـيـحـ.ـ فـالـمـحـفـوظـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ الـرـاـكـبـ يـكـوـنـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ.ـ وـالـمـاءـ
يـكـوـنـ حـيـثـ شـاءـ مـنـهـ اـنـ شـاءـ عـنـ يـمـينـهـ وـاـنـ شـاءـ عـنـ يـسـارـهـ وـاـنـ شـاءـ تـقـدـمـهـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ لـكـنـ سـنـةـ الـرـاـكـبـ اـنـ - 00:08:30

خـلـفـ الـجـنـازـةـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـاـ.ـ قـالـ اـيـضـاـ الـمـحـمـلـ الـمـتـنـتـظـرـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـهـدـيـرـ اـنـ اـخـبـرـهـ اـنـ رـأـيـ الـخـطـابـ يـقـدـمـ
الـنـاسـ مـنـ جـنـازـةـ فـيـ جـنـازـةـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ يـقـدـمـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ اـنـ اـنـهـ كـانـوـاـ يـمـشـوـنـ فـيـ جـنـازـةـ لـكـانـ كـالـمـشـيـيـ كـالـمـشـيـعـيـنـ لـهـ
قـالـ اـيـضـاـ - 00:08:50

قـالـ مـاـ كـانـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـنـ قـالـ مـاـ رـأـيـتـ اـبـيـ قـطـفـ جـلـدـ الاـ اـمـامـهـ.ـ قـالـ ثـمـ يـأـتـيـ الـبـقـيـعـ فـيـ جـلـسـ حـتـىـ يـمـرـ عـلـيـهـ يـقـوـلـ هـشـامـ اـبـنـ
عـرـوـةـ عـنـ اـبـيهـ اـنـ مـاـ رـأـيـتـ اـبـيـ عـرـوـةـ قـطـفـ جـنـازـةـ الاـ وـهـ اـمـامـهـ.ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـتـبعـ - 00:09:20

جنازة ثم اوتى بفرس فركب صلى الله عليه وسلم لم يركب مع الجنان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ركبها بعدما قفل من الجناءة صلى الله عليه وسلم قال ايضا ابن شهاب انه قال المشي خلف الجناءة من خطأ السنة. من خطأ السنة والصواب في هذا انه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

ركبوا خلف الجناءة والماشي حيث شاء منها. الماشي حيث شاء منها. وعلى كل حال نقول الافضل في الماشي ان يكون يمتنها ويسرتها وان تقدمها فحسن وان اما التخلف عنها فهذا قد كرهه بعض اهل العلم. قال بعد ذلك بباب النهي عن ان تتبع - 00:10:00

جنازة بنار ان تتبع الجناءة بنار. لأن هذا من عادات المجروس ومن عادات اهل الاوثان ومن عادات الكفارة. ولا يجوز للمسلم ان يتتشبه بالكافار في عادتهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى جعل جاء عبد الله بن ابي قال لا تتبعوني بمدبر ولا بنار - 00:10:20 قال ما كان هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها احملوا ثيابي واجملوا معنى طيبوا ثيابي في المجرم طيب الثياب يطيب الثياب هنا يراد بها الاكفان. وقد يقال هدى ان هذا الموضع ان هذا الموضع يخرج فيه النهي في تعطر المرأة في - 00:10:40 تعطل المرأة لأن تطيبة في المرأة ممنوعة من ان تطيب ثيابها وتخرج بها للرجال. فهل تطيب المرأة اذا اذا كفن غطيت بكتفها هل يطيب الثياب؟ نقول اسماء طي اجملوا ثيابي اذا مت - 00:11:00

ثم حنضوني ولا تذروا على كفني حنطا. ولا تتبعوني بنار. بمعنى انها تطيب من داخل جسدها ومن داخل اكفانها التي تباشر الجسد. واما فوق الثياب وفوق الاكفان فلا يذر عليها الحنوط حتى لا تظهر - 00:11:20

ريحتها ظاهرة فيكون هنا ان تطبيب المرأة عند تكفييرها لا حرج فيه. وذلك لأن الشهوة تكون متعلقة بالمرأة تنتفي هذا المقام تنتفي هذا المقام فهو مقام عظة وتذكر ليس مقام من يشتئي في فيه من يشتئي فيه - 00:11:40

المرأة اذا رأها بهذه لأن المرأة لا تمشي وانما تحمل على الاكتاف وهي وهي مغطاة تغطية كاملة فلو ظهر الطيب هنا لا ينفتر الانسان بذلك الطيب بخلاف ذكاءات ماشية وتمر على الرجال وفيها طيب. ومع ذلك قالت اسماء ولا تذر ولا - 00:12:00

على كذا ولا تذروا ولا تذروا على كفني حنطا. اي لا تذروا على كفني طيبا حتى لا يظهر ذلك الطيب ولا تتبعوني بنار وهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح الا ان فيه انقطاع. فان عمر لم يسمع - 00:12:20

من اسماء قد يقال سمعه من شمعة يروي هشام عن اسماء من من رؤية فاطمة بنت المنذر زوجته يروي يروي هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها - 00:12:40

فالاسناد الاسناد هذا هي فاطمة امه اه الاسناد وهذا فيه انقطاع ينظر في سماء نظر يسمى هشام ابن عروة ثم روى مالك عن سعيد نساء المقبورى عن ابي هريرة انه نهى انه يتبع بعد موته بنار - 00:13:00

موقوفا واسناده صحيح. واتباعه بالنار يأتي من جهتين او لعنتين او لسبعين السبب انه تشبه بالكافار. والتتشبه بالكافار لا يجوز. الوجه الثاني او العلة الاخرى هو من باب التفاؤل. انه - 00:13:20

انه اه يبتعد عن النار ولا يكون من اهلها. ولذلك نهى عبدالله بن نهى عن ابن العاص ان يوضع في قبره شيء مسست النار ان يوضع معه في لحده شيء مسسته النار وهذا لاي شيء على انه اراد التفاؤل الا يكون في قبره شيء - 00:13:40

مسنته النار. فكذلك هنا يقول لا يتبع او لا يتبع ميت بنار ولا يكون معه نار. تفاؤلا وعدم التشبه في جنائزهم. وجده؟ ها؟ قال ايضا قال حدثنا قال مالك عن - 00:14:00

قال بعد ذلك بباب التكبير على الجنائز. وقتل هذا؟ نقف ننتظر شوف يطلع لك لحظة شوفوا يا جماعة هشام العروة. يمكن خلاص طيب قال رحمة الله تعالى هشام ندرس الاستوائي - 00:14:30

مشينا روى عن ابن وايل طيب قال ما ذكر اسمه وروى عن امرأته فاطمة عن اسماء لكن ما يروي بهاش عن اسماء. طيب. قال فيه هنا شوية هنا هنا مراسيم. ماتوا سنة خمسة واربعين ومئة. يتوفيت عام - 00:15:50

وتوفي ثابت الحاجاج. كتاب لعلمي الحاجاج متى قتل حاجاج اربعة وسبعين دورة ملائين تسعينات التسعينات يعني يكون عمره صغير

مالك ها فقط يروي عن اسماء من طريق شسمه من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء. من طريق يروي عن اسماء - 00:17:10
يقارب ما في ما ذكرت في البخاري التاريخ هذا هو ما ذكر لا ما في احد ذكرك ما سمع منها ما ادركها لكن العجيب انه يروي عن فاطمة
عن اسماء - 00:18:20

يلا عند فاطمة الاسباب. فهذا عجيب صراحة.بني هشام العروة يروي عن عن فاطمة المنذر عن اسماء. فاطمة هذى فاطمة فاطمة
الاسماء كثيرة يعني فاصلة لحظة لحظة اسماء شوفوا عنها - 00:19:00

يا مفتوح. بسم الله النساء كتاب النساء كتاب الالف اسماء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها تدرس جدة بالزبير الحكيم عبد الله
الزبير عبد الله بن باز عبد الله - 00:19:40

ثلاث وسبعين. بعد القتل ابن عبد الله. ثلاثة وسبعين وتوفي عام سنة مئة وخمسة واربعين. لم ادرك خمسة وسبعين. سبعين وهو توفي
عام خمسة واربعين. كم يكون بينه؟ اه سبعين - 00:20:20

اقل شي ثلاثين. ثلاثين واربعين سبعين سنة. بس العجيب انه تزوج فاطمة وفاطمة اربع نسمة. فلعل فاطمة تركتها فاطمة
هنا اكبر من فاطمة ذي اكبر من هشام العروض. تزوج امرأة - 00:20:50

هذى ستين هو. كل عمره عشر سنوات. فيكون عمره عشر سنوات ويكون صغير لكن زوجته خافوا كله فاطمة هذى اكبر
من آآ ان شاء الله - 00:21:10